منطلق من قرار مجلس الامن المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ الذي ينص فيما ينص على ما يلي : « انهاء جميع ادعاءات او حالات الحرب والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليميه واستقلالها السياسي **وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنه ومعترف بها حرة من التهديد واعمال القوة** واحترام كل ذلك » .

ومن المحتم اذن أن تتعهد الدول العربية التي تقوم على الصلح مع اسرائيل **تعهدا قانونيا صريحا** بمنع اعمال المقاومة المنطلقة عبر أراضيها الى المناطق المحتلة . أي ان عبء مواجهة المقاومة سينتقل قانونيا الى الدول العربية . وان هذا الا دليل آخر على ان تصفية المقاومة هو شرط أساسي لكل صلح تعقده الدول العربية مع اسرائيل .

ثالثا : آثار الصلح على العلاقة بين الدول العربية واسرائيل

منذ أيار ١٩٤٨ والدول العربية في حالة حرب مع أسرائيل . وان اتفاقيات الهدنة ، في الفترات التي كانت فيها احكامها سارية المفعول ، لم تنه حالة الحرب هذه . فالهدنة بموجب احكام القانون الدولي لا تنهي حالة الحرب القائمة بين المتحاربين لا قانونيا ولا واقعيا ، بل ان حالة الحرب تستمر وتحكم اعمال المتحاربين(٨). وتترتب على حالة الحرب القائمة بين الدول العربية واسرائيل بعض الحقوق والواجبات التي تزول عند انتهاء حالة الحرب واحلال حالة السلم مكانها . كما ترتب حالة السلم حقوقا وواجبات على الفرقاء مختلفة عن تلك التي ترتبها حالة الحرب . وفيما يلي تفصيل ذلك :

١ ــ **الاعتراف باسرائيل** : لم تعترف الدول العربية حتى الان باسرائيل كدولة ليس لانها في حالة حرب معها فحسب ، بل وايضا لان اسرائيل قد تأسست كدولة على حرمان حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وعلى تجريده من حقوقه الاخرى بالقوة والعدوان . وان عقد صلح معها لا بد وان يستتبع اعتراف الدول العربية بكيانها كدولة . وهذا الاستنتاج تفرضه نصوص قرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ كما تفرضه الاعتبارات القانونية الملازمة لحالة الصلح . فقرار مجلس الامن المشار اليه والذي يدور من حوله موضوع قيام الصلح ينص فيما ينص على : « انهاء جميع ادعاءات او حالات الحرب **والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها** » . كما ينص على : « ضمان حرمة الاراضي الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة » . اي ان عقد الصلح بموجب قرار مجلس الامن المشار اليه مشروط بالاعترافبالسيادة الاسرائيلية وبسلامة اسرائيل الاقليمية واستقلالها السياسي .

وبصرف النظر عن نصوص قرار مجلس الامن المشار اليها فان الصلح بموجب احكام القانون الدولي يستلزم الاعتراف بالجهة التي يعقد الصلح معها ، اذ لا صلح مع الدولة التي لا يعترف بوجودها اصلا ومن الاساس ، لا سيما وان الاعتراف بدولة من الدول قد يكون صريحا او ضمنيا . وفي هذا نصت الاتفاقية الامريكية حول حقوق الدول وواجباتها المعقودة في مونتفيديو عام ١٩٣٣ في مادتها السابعة على ما يلي : « الاعتراف بدولة من الدول قد يكون صريحا او ضمنيا ، ويستنتج الاعتراف الضمني من كل عمل ينطوي على قصد الاعتراف بالدولة الجديدة »(٩). وفي هذا المعنى كتب احد علماء القانون الدولي ما يلي : « الاعتراف من حيث الجوهر مسألة قصد وقد يكون صريحا او ضمنيا وليست طريقة القيام به ذات اهمية خاصة »(١٠).

الصلح اذن لا بد أن ينطوي على الاعتراف بالكيان الصهيوني اعترافا قانونيا . وعلى هذا الاعتراف تترتب النتائج التالية : ١ ــ اعطاء صك البراءة لجميع الجرائم الاسرائيلية والاعتراف بحق اسرائيل في السيادة والاستقلال السياسي ، والتضحية بحقوق شعب فلسطين في وطنه السليب . ٢ ــ ان أية حرب تقوم بها الدول العربية بعد عقد صلح مع اسرائيل والاعتراف بها تصبح في نظر القانون الدولي العام حربا غير مشروعة ، أي ان مهاجمة اسرائيل تصبح من الناحية القانونية اعتداء يعاقب عليه . ذلك ان الحرب في